جريـمـة غـسـل الأمـــوال
دراسة نقدية مقارنة

المدرس المساعد
علاء عبد الحسن جبر السيلاوي
جامعة الكوفة / كلية القانون

جريـمـة غـسـل الأمـــوال دراسة نقدية مقارنة

المدرس المساعد
علاء عبد الحسن جبر السيلاوي
جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة :

عندما ترتكب أية جريمة تدر مالا ، يلجأ المجرم إلى انتهاج كافة الوسائل و الطرق التي تؤدي إلى إخفاء أمواله المتحصلة من الجريمة ، و هذه المسألة ليست بجديدة و إنما قديمة قدم الجريمة ، إلا إن ظاهرة غسل الأموال " كمصطلح " لم تكن موجودة إلا بوقت حديث نسبيا و لا سيما في السنوات الأخيرة ، حيث أولتها اغلب الدول اهتماما متميزا و ذلك يعود إلى إن الأموال التي تتحصل من الجرائم لا يقف عند هذا الحد ، وإنما أصبحت تمثل داعما أساسيا لجرائم مستقبلية أخرى تحتاج إلى تمويل كبير و من ابرز هذه الجرائم الإرهاب الذي أصبح الذي يهدد اغلب المجتمعات ، و هذا الاهتمام يتمثل بعقد العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد من ارتكاب غسل الأموال و مرور الأموال بين الدول ، ولم تقف اغلب الدول عند هذا الحد و إنما قامت بتشريع القوانين التي تحد من غسل الأموال .

أ : إطار البحث .

يتناول البحث جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المهمة و التي يتكرر ارتكابها باستمرار ، فقد تناولنا مفهوم غسل الأموال لدى بعض الاتفاقيات الدولية و كذلك لدى بعض القوانين العربية و علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب، كما تناولنا أركان جريمة غسل الأموال و الجزاء المترتب على ارتكاب غسل الأموال و آليات التصدي لجريمة غسل الأموال .

ب : إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدم نص المشرع العراقي على جريمة غسل الأموال، فلا نص في قانون العقوبات رقم ((١١١)) لسنة ١٩٦٩م يذكر ، و لا قانون خاص بمكافحة غسل الأموال مشرع .

لذا ومن هذا المنطلق ، نسلط الضوء على عدة قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال، نستقي منها الأفكار فنرجح من بينها و نقترح أخرى ، بغية إسعاف بنية النظام القانوني العراقي التي تحتاج إلى نصوص متكاملة لمكافحة و تجريم غسل الأموال .

ج: خطة البحث .

بهدف عرض هذه الأفكار في تسلسل منطقي و متوازن ، كان لابد لنا من وضع خطة تكفل عرض المعلومات بشكل جلي ، ففي المبحث الأول تناولنا تعريف غس الأموال و علاقته بتمويل الإرهاب و ذلك في مطلبين ، أما في المبحث الثاني فقد بحثنا أركان جريمة غسل الأموال في ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تناولنا الركن المفترض ، و المطلب الثاني

يتناول الركن المادي ، إما الثالث فقد احتوى الركن المعنوي للجريمة ، و اختتمنا البحث بالمبحث الثالث الذي يتناول الجزاء الجنائي لجريمة غسل الأموال و كذلك آليات مكافحة غسل الأموال و ذلك عبر مطلبين .

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال وعلاقته بتمويل الإرهاب

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا ، فحتى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح منتشرا على نطاق واسع ، بل كان على العكس من ذلك يبدو غريبا للكثيرين سواء للأفراد العاديين او للمختصين في المجالات الاقتصادية او القانونية او المصرفية ، و عليه فسنتطرق إلى مفهوم غسل الأموال و ذلك يكون في المطلب الأول و سنتطرق كذلك لتعريف غسل الأموال في الأنظمة القانونية المقارنة.

المطلب الأول : ماهية غسل الأموال

للوقوف على ماهية غسل الأموال ينبغي بيان مفهوم غسل الأموال و كذلك تعريف غسل الأموال، و هذا ما سيتناوله الفرعين الأول و الثاني.

الفرع الأول : مفهوم غسل الأموال

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسل الأموال كمشكلة اقتصادية و اجتماعية و أمنية تواجه العالم بأسره و تعتبر هذه الظاهرة من اخطر الجرائم و أكثرها تعقيدا حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها ، و تتمثل خطورة الجريمة بكونها لا تترك أثرا ملموسا كباقي الجرائم كالسرقة و القتل ....الخ ، بل إن الهدف من وراء ارتكاب هذه الجريمة هو إخفاء ما نتج عن جريمة وقعت ابتداءا و تسمي الجريمة "الأصلية أو الأولية او السابقة " لتأتي بعد ذلك جريمة غسل الأموال كجريمة تابعة او لاحقة للجريمة الأصلية و لكنها مرتبطة بها اشد الارتباط ، حيث إن ارتكاب الجريمة التابعة " غسل الأموال " يتم بأموال ناتجة او متحصلة من الجريمة الأصلية ، فأموال الغسل وليدة للجريمة فهي متحصلة دائما من نشاط إجرامي ، و قد لا يقف الأمر عند هذا الحد و إنما يتعدى ذلك استخدام هذه الأموال في ارتكاب جرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات و الرقيق و غيرها [1] .

وعليه فان هذه الأموال لا تكون فقط نتيجة لجريمة و إنما تصبح ممهدة لجريمة او جرائم أخرى ، و يبرر الهدف من ارتكاب جريمة غسل الأموال في إن كثيرا من الأنشطة الإجرامية تحقق عائدات مالية يتفاوت حجمها بحسب نوعية تلك الجريمة و هي ترتكز بالدرجة الأولى في مجال الاتجار بالمخدرات و الرقيق ، و بسبب ما تثيره الإيرادات المالية الضخمة المستمدة من تلك الأنشطة من شكوك و تساؤلات لدى المؤسسات القانونية و أجهزة الرقابة المالية تسعى الجهات النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات و غيرها من الأنشطة غير المشروعة إلى إضفاء الصفة القانونية على إيراداتها و عوائدها و ذلك من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي

إلى إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لهذه العائدات و إيهام الجهات الرسمية بان تلك الإيرادات ناتجة عن أنشطة مشروعة و من ثم إبعاد كل احتمالات الاشتباه و التشكيك[٢]

الفرع الثاني : تعريف غسل الأموال

ثمة العديد من الألفاظ و المرادفات اللغوية لمصطلح غسل الأموال و منها تبييض الأموال او تنضيف الأموال او تطهير الأموال " وقد عرفها فقهاء القانون الجنائي عدة تعاريف منها " **أي فعل او شروع فيه يهدف إلى إخفاء او تمويه طبيعة او كنّة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها** "[٣]، غير إن هذا التعريف بالرغم من محاولته إيضاح غسل الأموال إلا انه يؤخذ عليه انه ينحصر في أن هدفه الإخفاء او التمويه بالرغم من أن الهدف الحقيقي لغسل الأموال لا يقتصر على الإخفاء او التمويه وإنما يمتد بالإضافة إلى ذلك إلى التملك و الحيازة و الإيداع و التصرف و غيرها .

كما عرفه خبراء التدريب لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنه " **عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل او لإخفاء مصدره غير المشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخلا مشروعا ، و هو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي** "[٤] ، و يؤخذ على هذا التعريف انه قصر عملية غسل الأموال على الجرائم على المخدرات ، كما انه قد قصر الدخل الناتج عن تجارة المخدرات و الذي سيدخل في عمليات غسل الأموال في النقود .

أما بالنسبة لموقف بعض القوانين الجنائية من غسل الأموال فقد عرفها قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في الفقرة (ب) من المادة الأولى بأنه **" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها او التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال "**.

أما تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ فقد عرف غسيل الأموال في المادة (أولا) بأنه " **يقصد بعملية غسل الأموال بما يلي : أ: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ((المتأتية من عمل غير مشروع)) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر لأي وسيلة كانت و تحويل الأموال او استبدالها لغرض إخفاء او تمويه مصدرها . ب : تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية "**.

و يمكن القول بأن القانون المصري أكثر توفيقا من التعليمات الأردني حيث انه لم يكتف بتحديد السلوك الإجرامي فقط " كما فعل الأردني " و إنما امتد ليشمل العلم بمصدر هذه الأموال و الغرض من استخدامها.

أما قانون تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م فان اكتفى بتحديد القصد من الفعل ، فإذا كان القصد منها إخفاء الأموال غير المشروعة او تحويلها او تملكها فعندئذ نكون أمام غسل الأموال [٥]

و إذا أردنا إن نضع تعريفا جامعا مانعا لغسل الأموال فيمكن القول بان غسل الأموال هو " البحث عن مصادر وهمية مشروعة لأموال ذات مصادر غير مشروعة ، و ذلك عن طريق إخفاء مصدر هذه الأموال او إعطاء معلومات مغلوطة او تحويلها او تملكها او توظيفها او أية وسيلة أخرى تخفي مصدرها "

أما في العراق فلا يوجد قانون لمكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى انه لا يوجد في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م نص يتناول تجريم غسل الأموال.

المطلب الثاني : علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب .

يعتبر تمويل الإرهاب من بين أهم الهواجس الدولية قبل هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١م على الولايات المتحدة و استجابة لهذا الهاجس اعتمدت الأمم المتحدة " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩م " [٦] ، ولكن بعد الهجمات المذكورة بدأت العديد من الجهات المصرفية بالتتبع و التحفظ على الأصول و الودائع الخاصة ببعض المنظمات و الهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية او تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية و كان يطلق على سبيل الخطأ على تلك التدابير المتخذة قبل تلك الوحدة إنها تدابير لمكافحة غسل الأموال في حين إنها كانت في حقيقة الأمر تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة و هي جريمة تمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين ، و تتمثل هذه النقاط في استخدام كلتا الجريمتين القطاع المصرفي و بمعنى أدق إساءة استخدامها للقطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة إلى أخرى مع اختلاف الغاية النهائية بينهما ، كما تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني و الدولي على السواء ، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى تميزهما باعتبارهما من الجرائم الدولية [٧]

فبعد الهجمات المذكورة ازداد الاهتمام باتفاقية قمع و تمويل الإرهاب ، فقد سرى مفعول هذه الاتفاقية بتاريخ ١٠ابريل ٢٠٠٢ م و بلغ عدد الدول الموقعة عليها " ١٣٢" دولة و الدول التي أبرمتها "٧٦" دولة حتى تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٣م [٨] ، و تطلب الاتفاقية من الدول التي أبرمتها تجريم الإرهاب ، و المنظمات الإرهابية و الأعمال الإرهابية ، و تجريم تقديم او جمع الأموال للمساعدة او لتنفيذ الأعمال الإرهابية المحددة في أية اتفاقيات ملحقة بهذه الاتفاقية .

و حددت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم تمويل الإرهاب بعبارات فضفاضة حيث تستوعب أي جمع للمال أو تقديمه بهدف استخدامه في تمويل عملية إرهابية ، و لم تحدد المادة أساليب معينة لارتكاب الجريمة بل هي قابلة للابتكار و التطوير [٩].

كما صدر قرار مجلس الأمن رقم " ١٣٧٣" في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م و الذي ينص على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ، و تجريم تلك الأعمال و اتخاذ الإجراءات المنسبة لذلك ، مثل تبادل المعلومات على النطاق الدولي [١٠]، و أشارت الفقرة "٤" من القرار إلى " القلق من الصلة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غي المشروع بالمخدرات ، و غسل الأموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و النقل غير القانوني بالمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و يؤكد على ضرورة تنسيق الجهود على الصعيدين الوطني و الدولي لمواجهة التهديد للأمن الدولي ".

و في نفس الإطار اصدر فريق العمل المالي " fatf" تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب " تعرف بالتوصيات الخاصة[١١] ، و تضمنت تجريم تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية و تسمية تلك الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال إلى جانب إجراءات التجميد و المصادرة للأصول الإرهابية و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب و التي تتم عبر المؤسسات المالية أو المصرفية ، من ذلك نلاحظ أن نظرة المجتمع الدولي لتمويل الإرهاب هي ذات النظرة التي تكافح غسل الأموال و ذلك انطلاقا من الارتباط الشديد بين الجريمتين .

و حتى القوانين الداخلية لبعض الدول التي تكافح غسيل الأموال قد ربطت بين عمليات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و من هذه القوانين قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم٨٠لسنة٢٠٠٢م في المادة الثانية منه بنصه " **يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم الزراعة ..... و الجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات ــ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.....** " .

و كذلك الأمر بالنسبة لقانون تبيض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١م في الفقرة الثالثة من المادة الأولى حيث نص فيها " يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: ٣: جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦) من قانون العقوبات ".

و قد ابرز نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٤هـ في الفقرة (د) من المادة الثانية منه الارتباط الشديد بين غسل الأموال و تمويل الإرهاب من خلال تعريفه لغسل الأموال حيث نص على " **الأفعال التي يعد كل من قام بفعلها عمدا مرتكبا لجريمة غسل الأموال و هي (د) تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية** " .

أن نجاح مؤسسات الأجرام و عمليات تمويل الإرهاب يقاس إلى حد كبير بناء على مدى قدرة تلك المؤسسات على تطهير و إخفاء عائداتها الإجرامية عن طريق نقلها و تحريكها عبر الأنظمة المالية الوطنية أم الدولية ، و يؤدي عدم وجود نظام لمكافحة عمليات غسل الأموال إلى قيام المجرمين و من يمولون الإرهاب بعملهم و استخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاقهم الإجرامي و تشجع الأنشطة غير القانونية كالفساد و تجارة المخدرات و الأسلحة و غيرها .

و يؤدي أيضا نجاح غسل الأموال إلى جعل الأنظمة الإجرامية مربحة و يجعل الدولة تجتذب المجرمين ، و تشجيع الفساد و تمويل الإرهاب كما أن الاهتمام بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يؤدي إلى فرض قيود رقابية على المؤسسات المالية و غير المالية و التدقيق في مكافحة العمليات المالية و التمويلات و غيرها ، و بالتالي قطع كافة المنافذ لتمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية داخل الدولة أم خارجها .

أن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية حينما يتم غسلها و استثمارها ، فإنها قد توجه إلى تمويل العمليات الإرهابية مما يترتب عليه العديد من التداعيات التي تمس امن و كيان المجتمع و تؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي و الاقتصادي له ، و هو ما يساهم في خلق ظواهر التطرف و ما يترتب بها من ظواهر الإرهاب و العنف[١٢]

و من البديهي القول أن المنظمات الإرهابية تحتاج إلى دعم مالي لتحقيق أهدافها و لهذا فهي تسعى لتكوين بنية مالية قوية و كبيرة ومعقدة تحقق أهدافها و لذلك فهي تبحث عن وسائل و مصادر لتنمية أموالها و طرق لغسل الأموال بالشكل الذي يجعلها قادرة على تمويل احتياجاتها و توفير الغطاء القانوني لعملياتها ، إلا انه ثمة فرق جوهري بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في أن عمليات غسل الأموال تتم دائما بأموال قذرة متحصلة عن جريمة أما بالنسبة لعمليات تمويل الإرهاب فإنها إلى جانب كونها تتم بأموال قذرة [١٣] ناتجة عن جرائم فقد تقع تلك الجريمة أيضا بأموال نظيفة و ليست من متحصلات الجرائم كما في حالات استخدام أموال التبرعات و المساعدات الخيرية وتوجيهها نحو تمويل العمليات الإرهابية ، وخير مثال على ذلك العراق الذي أصبح ضحية سهلة بيد شبح الإرهاب و أن تلك العمليات لا تتم إلا بتمويل كبير جدا ، و أن هذه الأموال تتوجه بكميات هائلة إلى داخل العراق ، وهذا يعود إلى تخلف الجهاز الرقابي الذي يتتبع تلك الأموال الداخلة بحجة التبرع و غيرها .

المبحث الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

لقيام أية جريمة لابد أن تتوافر أركانها، فالجرائم جميعها تشترك في الأركان العامة، إلاّ أن بعض الجرائم تتطلب أركاناً خاصة يحددها المشرع تميزها عما سواها من جرائم، سواء أكانت هذه الأركان تتمثل بالزمان أو بالمكان أو بصفة الجاني أو المجنى عليه أو أي شيء آخر ، ولا تخرج جريمة غسيل الأموال عن هذا الإطار، ففضلاً عن الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، يوجد ركن آخر وهو الركن المفترض الذي يتمثل بالجريمة السابقة ، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب ، حيث سنتطرق في الأول إلى الركن المفترض أما في المطلب الثاني فسنتناول الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ، أما بالنسبة للركن المعنوي فسنتناوله في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الركن المفترض " الجريمة السابقة "

جريمة غسل الأموال جريمة تابعة أو ثانوية يلزم لاكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أولية أي وجود متحصلات إجرامية نتجت أو تولدت من جراء ارتكاب أفعال آثمة ويرغب مرتكبيها إلى غسلها أو تنظيفها لإضفاء المشروعية عليها وقطع صلتهم بالجريمة و استثمار العائدات في مشروعات مستقبلية أخرى مشروعة والركن المفترض هنا حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون وجودها قبل وقوع جريمة غسيل الأموال ، فالركن المفترض يتمثل بالجريمة السابقة أو الأصلية التي تعد الأموال أثرا أو نتيجة لها ، فالأموال التي تكون محل الغسل حتما أن تكون متحصلة عن جريمة ، و القوانين تفترض مسبقا وجود جريمة أو عدة جرائم مرتكبة حققت منها فائدة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة ينبغي ـ لتحقق جريمة غسل الأموال ـ أن تكون الأموال قذرة أي أن يكون مصدر الأموال غير مشروع ، إذ ليس من المنطقي الإقدام على غسل أموال ذات مصدر مشروع ، فلا حاجة لذلك .

ومن القوانين التي تفترض الجريمة السابقة قانون غسل الأموال المصري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة الثانية منه على انه " **يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع النباتات و الجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الاتجار فيها ، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص ، و الجرائم التي يكون الإرهاب ـ بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات ـ أو تمويله من بين إغراضها أو من وسائل تنفيذها ، و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الاتجار فيها و صنعها بغير ترخيص و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها و جرائم الفجور و الدعارة ، و الجرائم الواقعة على الآثار و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ، و ذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي** " .

و هذا نفس المنهج الذي انتهجه قانون تبييض الأموال اللبناني حيث ينص في المادة الأولى منه على انه "**يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:٢) زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.٣) الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.٤) جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.٥) التجار غير المشروع بالأسلحة.٦) جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.٧) تزوير العملة أو الإسناد العامة**"

وفي الحقيقة إن هذه القوانين قد ذكرت عددا كبيرا من الجرائم التي ينبثق عنها المال القذر او المال غير المشروع وهذا ما تؤكده العديد من القوانين التي تكافح غسل الأموال[١٤] .

المطلب الثاني : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بوقوع السلوك الإجرامي للجاني سواء كان فعلا، أو امتناعا عن الفعل، وحصول النتيجة المتحصلة من هذا السلوك المكون للاعتداء المتمثلة بالأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمجنى عليه، وتوافر العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة[١٥] .

أما جريمة غسل الأموال فلا يكفي ـ لكي تتحقق ـ ارتكاب الجريمة الأصلية او الأولية ، و إنما يتعين أن يتحصل او ينتج عنها " أموال" تشكل محلا و موضوعا يقع عليه سلوك او نشاط مادي " إجرامي "

و جريمة غسل الأموال هي اقرب ما تكون إلى (جرائم السلوك المجرد او البحت) او ما يسمى بـ (جرائم النشاط المحض) حيث تسعى القوانين حال تحديدها للواقعة على التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط و المعاقبة عليه ، دون اشتراط تحقق نتيجة بعينها و ذلك خلافا لما يسمى بـ (جرائم السلوك و النتيجة) او (جرائم النشاط و النتيجة) التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي ، و عليه سوف نتطرق إلى السلوك ألجرمي في الفرع الأول ، و من ثم سنبين أفعال الاشتراك و المساهمة في الجريمة في الفرع الثاني .

<u>الفرع الأول</u>.السلوك ألجرمي**.**

ويقصد به الفعل المادي المكون للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر، لان القانون لا يعاقب على الرغبات والنوايا، وللسلوك الإجرامي مظهران، أحدهما ايجابي والأخر سلبي، فالايجابي يتمثل بالفعل أو الحركة العضوية التي تصدر من احد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الأصابع أو أية وسيلة أخرى[١٦]، أما السلوك السلبي فيتمثل بإحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي بإرادته يوجب القانون القيام به[١٧] .

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال قد حددت القوانين السلوك المكون للركن المادي ومن هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه على إن غسل الأموال هو " **كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها او تحويلها أو التلاعب في قيمتها ..... ".**

و نفس المنهج انتهجه النظام الأردني في البند "أولا" **يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي : أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت و تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء او تمويه مصدره .ب - تملك الأموال غير**

المشروعة أو حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية.

وهذا ما ذهب إليه أيضا نظام غسل الأموال السعودي في المادة الثانية منه حيث تنص على انه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال هي: أ: إجراء أي عملية لأموال او متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .ب: نقل أموال او متحصلات ، او اكتسابها او استخدامها او حفظها او تلقيها او تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .ج : إخفاء او تمويه طبيعة الأموال او المتحصلات ، او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها او طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .د : تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية ."

ومن قراءة هذه المواد نجدها تكاد تتفق على سلوكا واحدا لجريمة غسيل الأموال ، حيث أنها تنص على إن السلوك المكون للركن المادي في جريمة غسل الأموال يتم بإحدى الوسائل الآتية و منها :

- تحويل او نقل الأموال :- و يقصد بها إجراء عمليات مصرفية او غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر [١٨]. سواء كانت هذه التحويلات مصرفية أم غير مصرفية ، فالتحويلات المصرفية يقصد بها " عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين ، من حساب احد العملاء (الآمر) ، و قيده في حساب آخر لنفس العميل ، او لعميل آخر (المستفيد) "[١٩] ، أما العمليات غير المصرفية فتتمثل باستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات اكبر و يسمى هذا النوع " بالتحويلات المالية " او شراء أشياء قيمة او أصول ملموسة ، كالذهب ، و المعادن ، و السيارات الضخمة ، و ثمة نوع آخر من التحويلات أكثر حداثة من سابقاتها ، و هي " التحويلات الالكترونية للأموال " و تتم داخل و عبر البلدان و بسرعة تامة و سرعة فائقة و بالتالي يصعب تتبع أصل الأموال المحولة عدة مرات ، خصوصا إذا كان التمويل خارجيا او إلى بنوك مشبوهة .
- أما " نقل الأموال " فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى آخر و على الرغم من إن النقل المادي للأموال " لا يعد غسلا في ذاته ، إلا إن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة ، حيث يعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال لأنه لا يترك أثرا ، و يتم تهريب الأموال بوسائل مماثلة لنقل و تهريب الممنوعات كالمخدرات و غيرها .[٢٠]
- أما " الإخفاء " فيقصد به الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او ما يسمى بشركات (الواجهة).[٢١]
- أما بالنسبة " لتمويه الأموال " فهو غير الإخفاء ، حيث إن التمويه يقصد به " تدوير " الأموال بغية فصلها او إبعادها عن مصدرها الغير مشروع ، و يطلق

على التمويه أيضا مصطلح التشطير أي إن يتم إجراء عدد من التحويلات الداخلية و الخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي .

- ❖ أما بالنسبة إلى حيازة أو اكتساب الأموال ، فتشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدرها ألجرمي تثير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب ، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ، وتتضمن أن كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالا ذات مصدر جرمي من أية أشخاص متورطين في هذه الجرائم ، فانه يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال بصرف النظر عن ماهية هذه الأموال أو شكلها ، شريطة أن يكون الشخص على علم بمصدرها غير المشروع.

<u>الفرع الثاني</u>: أفعال الاشتراك و المساهمة التبعية في جريمة غسل الأموال.

بغية الحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال و مكافحتها قدر الإمكان ، حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية على تجريم جميع صور الاشتراك و المساهمة التبعية في جريمة غسل الأموال و من هذه الاتفاقيات (اتفاقية فينا) عام ١٩٨٨م على إن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في جريمة غسل الأموال سالفة الذكر ، حيث إن المقصود بالاتفاقية هو التأكيد على انه ليس هناك ما يمنع من تجريم مختلف صور الاشتراك في هذه الجريمة بوصفها جريمة مستقلة بذاتها ، و بالتالي يثار فعل الاشتراك فيها ، كما يشمل التجريم فضلا عن ذلك غسل الأموال المتحصلة من أي فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استحدث منها المال أي تلك المتحصلة من الاشتراك في أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة ، فنصت هذه المادة على تجريم عدد من الأفعال في حال ارتكابها عمدا و من ذلك (ب/١) " **تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ، بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال او قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله** "

و نصت الفقرة (ج/٣) على تجريم " **تحريض الغير او حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة** " و أيضا نصت الفقرة (ج/٤) على صور الاشتراك و المساعدة حيث نصت على تجريم الأفعال التالية " **الاشتراك او المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، او التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او إبداء المشورة بصدد ارتكابها** " .

وفي نفس السياق نجد إن اتفاقية (باليرمو ٢٠٠٠) نصت على تجريم غسل الأموال في مادتها (٦) ، و نصت كذلك على أفعال المساعدة و الاشتراك في تلك الجريمة ، فقد نصت الفقرة (١/أ/١) من المادة (٦) على تجريم " **تحويل الممتلكات**

او نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، او مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته" ونصت الفقرة (٢/١/١) على وجوب تجريم الأفعال التالية عمدا " **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، او التواطؤ او التآمر على ارتكابها ، او محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله ، و إبداء المشورة بشأنها** " ، و يتضح هنا توسع اتفاقية "باليرمو ٢٠٠٠" في تجريم عدد من صور الاشتراك و المساهمة الجنائية التبعية لكافة جرائم غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة ، كما ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفس المذهب [٢٢]

وعلى نفس مسلك الاتفاقيات الدولية سلكت بعض قوانين مكافحة غسل الأموال في تجريم أفعال الاشتراك و المساهمة و من ذلك النظام السعودي حيث نص في مادته الثانية في الفقرة (هـ) على " **الاشتراك بطريق الاتفاق او المساعدة او التحريض او تقديم المشورة او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة** " ، و يلاحظ هنا إن النظام السعودي قد توسع في إدخال عدد من الأفعال ضمن نطاق تجريم غسل الأموال ، و هذه من الأفعال تعد جرائم أصلية لغسل الأموال و اعتبر مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة . كما عاقب المشرع اللبناني المشترك بعمليات تبيض الأموال بنصه في المادة الثالثة منه على " **يعاقب كل من أقدم او تدخل او اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات اى أربع سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية** "

أما المشرع المصري فلم ينص على فعل الاشتراك و ذلك يعد نقصا في التشريع يجب تلافيه كونه لا يوفر الحماية التشريعية الكافية من جريمة غسل الأموال.

و نتمنى على المشرع العراقي إن يعاقب على أفعال المساهمة التبعية و الاشتراك في حالة وضعه لقانون يكافح غسل الأموال

المطلب الثالث : الركن المعنوي " القصد الجنائي "

إن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و المتمثل بعنصريه العلم و الإرادة ، إضافة إلى عنصر آخر و هو القصد الجنائي الخاص المتمثل بتعمد الإخفاء أو التمويه أو النقل أو التحويل ....الخ ، و عليه سنتناول القصد الجنائي العام و القصد الخاص لجريمة غسل الأموال في فرعين متتاليين .

<u>الفرع الأول</u>:القصد الجنائي العام.

يراد بالقصد الجنائي العام هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي و إلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية ، إضافة إلى العلم [٢٣] ، و عليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما ، العلم و الإرادة .

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال فيتحقق القصد الجنائي لدى الجاني عندما يكون عالما بعناصر الجريمة أي علمه انه عندما يقوم بفعل الغسل يعلم إن الغسل واقعة

مجرمة قانونا و انه يعلم بعدم مشروعية الأموال و لا يتحقق القصد الجنائي العام عند هذا الحد و إنما لابد من إرادة واعية حرة لفعل الغسل و إذا ما اجتمع العنصران (العلم و الإرادة) تحقق القصد الجنائي .

الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص.

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل بوجود عنصري العلم و الإرادة ، و إنما يجب أن يكون الغرض من ارتكاب غسل الأموال تحويل أو نقل أو إخفاء او تمويه المصدر ألجرمي للأموال غير المشروعة ، و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة ((٣/ج/١))[٢٤] ، و اتفاقية ((باليرمو)) في المادة (٦) منه [٢٥]، و هو كذلك ما أكدته العديد من القوانين و منها قانون مكافحة غسل الأموال المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه و التي تنص على " **غسل الأموال كل سلوك ينطوي ..... ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عنها المال** " ، و هذا ما نص عليه أيضا القانون اللبناني في المادة الثانية منه بنصه " **يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:١:إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.٢:تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.٣: تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة** ".

و من هنا نرى إن المشرعين المصري و اللبناني قد توسعا في نطاق القصد الخاص - و حسنا فعلا - بغية الإحاطة قدر المستطاع بجريمة غسل الأموال و شمول اكبر قدر ممكن من الجناة .

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال و آليات مكافحتها

سنتناول في هذا المبحث الجزاء الجنائي المترتب على غسل الأموال و ذلك سيكون في المطلب الأول، أما بالنسبة لآليات مكافحة غسل الأموال فسنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجزاء الجنائي المترتب على جريمة غسل الأموال .

يمثل الجزاء الجنائي العقوبة التي يقررها قانون العقوبات على الشخص الذي يكون مسؤولا عن ارتكاب احد الأفعال التي يجرمها القانون، ويتمثل الجزاء الجنائي في واقعة غسل الأموال مجموعة العقوبات التي نصت عليها العديد من القوانين و منها القانون اللبناني في المادة الثالثة منه بنصه " **يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك**

بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية " و هنا نلاحظ أن القانون اللبناني قد ساوى من حيث العقوبة بين فعل المساهمة الأصلية و الاشتراك و كان الأجدر به أن يفرق بينهما و ذلك من خلال تشديد العقوبة على المساهم الأصلي للجريمة .

أما القانون المصري فقد نص في المادة (١٤) منه على أنه " **يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب او شرع في ارتكاب غسل الأموال المضبوطة ، او بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها او في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية** ." ، و نلاحظ هنا كذلك إن المشرع المصري قد فرض عقوبة السجن لفترة لا تتجاوز السبع سنوات و الغرامة و هنا لا يختلف الأمر عن المشرع اللبناني و لكن المشرع المصري شمل بالعقوبة كذلك من كان في حالة شروع فيها و ساوى بينه و بين الشخص الذي أتم الجريمة ، كذلك نص على مصادرة الأموال المضبوطة او غرامة تعادل قيمتها ، و كذلك عاقب المشرع المصري الأشخاص الاعتبارية التي تتورط مباشرة في عمليات غسل الأموال وذلك بمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه و تقصيره و كذلك فرض عقوبات مالية و تعويضات ، وذلك في المادة (١٦) منه بنصه " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لإحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، و يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لإحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين به لاسمه و لصالحه "

أما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي فنصت المادة (١٦) مجموعة عقوبات بحق كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بقولها " **السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، و بغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين** " ، و قد قررت المادة السابعة عشر تشديد العقوبة في العديد من الحالات و ذلك برفع الحد الأعلى للعقوبة ، حيث ارتفعت بعقوبة السجن إلى فترة " **لا تزيد على خمسة عشرة سنة و غرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال** " ، أما المادة الثامنة عشرة فقد فرضت عقوبات على الأشخاص المالية المرتكبة لجريمة غسل الأموال بنصها " **لا تزيد على سنتين و بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف او بإحدى هاتين العقوبتين** " ، أما المادة التاسعة عشر فقد فرضت عقوبات مالية و غرامات " **لا تقل عن مائة ألف ريال و لا تزيد على ما عادل قيمة الأموال محل الجريمة** " ، و في الحقيقة إن النظام السعودي قد وفق بمكافحة غسل الأموال و ذلك بوضع عقوبات تتلاءم مع الجريمة و كذلك التشديد بالعقوبة بما يتلاءم و الجريمة المرتكبة .

المطلب الثاني : آليات مكافحة غسل الأموال .

لكي يتم الحد من الارتكاب المتكرر لجريمة غسل الأموال لا بد من الوقوف على أهم السبل التي تمنع او تحد من هذه الظاهرة ، و أن أهم هذه السبل هي ضرورة تجريم غسل الأموال ، و ضرورة ملاحقة و تجميد و مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع ، و ضرورة إعلام المؤسسات المالية بكافة المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء و الحسابات ، و ضرورة الإبلاغ عن الصفقات "المشبوهة" ، و هذه الآليات سنتناولها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : ضرورة تجريم غسل الأموال.

كما أسلفنا فان غسل الأموال أصبحت ظاهرة عامة تكاد تشترك فيها اغلب الدول ، فعلى هذه الدول أن تجرم عمليات غسل الأموال في قوانينها ، و من الدول قامت بتجريم غسل الأموال فعلا و عدتها من الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني و تؤدي إلى تفشي ارتكاب جرائم أخرى ، إلا إن هذه الحماية لم تكن على وتيرة واحدة ، فمنها ما تنص على أن تكون الجرائم الأولية تتعلق بالمخدرات فقط ، و منها لا تشترط ذلك ، ومنها تشترط العلم المسبق بمصدر الأموال غير المشروع و منها لا تشترط ذلك ، و لكنها في كل الأحوال تعد أن غسل الأموال جريمة ، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال التي ينبغي على الدول أن تكون طرفا فيها في سبيل تسهيل تبادل المساعدة القانونية و ملاحقة المجرمين و الأموال غير المشروعة فيما بينها و هذا ما جاء تأكيده لدى فريق العمل المالي الدولي {FATF} حيث تأسس هذا الإطار الدولي لمكافحة غسيل الأموال الذي يطلق عليه "المجموعة الدولية للعمل المالي " {FINANCIAL ACTION TASK FORCE}[٢٦]، فذكرت التوصية الأولى منه على " أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال الصفة الجرمية .

الفرع الثاني : ضرورة ملاحقة و مصادرة الأموال غير المشروعة .

في سبيل الحد من سهولة حركة الأموال ذات المصدر غير المشروع ، لا بد السلطات المحلية في البلدان من ملاحقتها و تجميدها او مصادرتها ، و تلك الإجراءات لا تسري إلاّ عند النص عليها في القوانين ، و بالفعل فقد نصت بعض القوانين على ذلك ، و منها القانون المصري في المادة (١٩) منه التي تنص " **يكون للجهات المشار عليها في المادة ١٨ من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص ـ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب او لتجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال او عائداتها او الحجز عليها ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية** " إلا إن بعض القوانين الأخرى اكتفت بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال و منها القانون اللبناني في المادة (١٤) و النظام السعودي في المادة (١٦) منه ، هذا على الصعيد الوطني ، أما ملاحقة الأموال محل الغسل على الصعيد الدولي فيمكن القول بان الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال فقد تضمنت هذا الموضوع و منها المجموعة الدولية للعمل المالي (fatf) في التوصية الرابعة التي

تنص على " اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة و أدواتها " ، و التوصية الخامسة عشر التي تنص على " تبادل المعلومات بين الدول بصورة تلقائية او عند الطلب " ، و في الحقيقة أن هذه الخطوات الدولية تنطوي على قدر كبير من الأهمية كون هذه التوصيات تدخل طور التفعيل عندما تأخذ بها الدول في قوانينها الداخلية .

الفرع الثالث: ضرورة قيام المؤسسات المالية بإعلام السلطات المختصة بالمعلومات عن هوية العملاء و الحسابات .

تمثل المؤسسات المالية و المصرفية إحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميا و أكثرها استخداما ، وذلك لتزايد الحاجة لدى غاسلي الأموال لاستخدام الجهاز المالي و المصرفي لتمرير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر و حقيقة الأموال القذرة ، حيث توفر تلك القنوات إمكانيات هائلة و متنوعة و سريعة للقيام بتلك العمليات ، حيث تشير التقديرات إلى إن ما بين ٥٠% إلى ٦٠% من الأموال غير المشروعة يجري غسلها في البنوك العلمية[٢٧]

و عليه لابد من وضع آليات كفيلة باكتشاف الأموال المغسولة و من هذه الآليات ضرورة تزود المؤسسات المالية بمعلومات كافية عن العملاء و مصادر الأموال ، لتمييز الأموال "النظيفة " عن الأموال " القذرة " ، وهذا ما تنبهت له العديد من الدول و صبت ذلك في قوانينها ، و من تلك القوانين النظام السعودي في المادة (٢٢) منه ، و كذلك القانون المصري في المادة (٩) منه ، وكذلك في المادتين الرابعة و الخامسة من تعليمات مكافحة غسل الأموال الأردني ، و لا يقتصر هذا الأمر على المستوى الوطني و إنما يمتد ذلك إلى المستوى الدولي ، حيث دأبت العديد من الاتفاقيات الدولية على ذلك و منها " المجموعة الدولية للعمل المالي " في التوصية الثانية منها التي تنص على " **تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال** " ، و كذلك إعلان بازل {Basel Statement Of Principles} الذي صدر عام ١٩٨٨م عن اللجنة الدولية للنظام البنكي و الممارسات الإشرافية و يتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على غسيل الأموال ، و أول هذه المبادئ هو " **تعرف على عميلك** " و حتى في المبادرة الأخيرة التي أطلقتها اللجنة عام ٢٠٠١م و التي أسمتها " **الاجتهاد و الواجب من قبل البنوك** " ارتكزت على ضرورة توسيع قاعدة اعرف عميلك .

الفرع الرابع: ضرورة الإبلاغ عن الصفقات " المشبوهة ".

بغية وضع آلية متكاملة تكفل تضييق الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال ، دأبت العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية المعنية بمكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن كافة العمليات المشبوهة .

و تكون العملية مشبوهة إذا تجاوزت الصفقة المالية مبلغا معينا يكون مثيرا للشك ، و من القوانين الداخلية التي تنص على ذلك قانون تبييض الأموال اللبناني في المادة

الخامسة في الفقرة (هـ) منه ، و المادة الخامسة من النظام السعودي و المادة الخامسة من القانون المصري .

و بنفس الوتيرة ذهب الجانب الدولي و منها فريق العمل الدولي {Fatf} في التوصية السابعة منه و التي تنص على " **إلزام المؤسسات المالية بإعداد تقارير منتظمة للجهات الرقابية عن العمليات التي تصلح أساسا للتحري** " .

فإذا اجتمعت هذه العوامل في نظام قانوني متكامل ، فانه يؤدي إلى إحداث تغيير ايجابي ملحوظ و يؤثر تأثيرا فاعلا للحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال .

النتائج:

بحثنا في المبحث الأول مفهوم و تعريف غسل الأموال ، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف غسل الأموال لدى الفقه الجنائي و كذلك في بعض القوانين العربية ، و توصلنا إلى تعريف قد يكون الاشمل و هو " البحث عن مصادر وهمية مشروعة لأموال ذات مصادر غير مشروعة ، و ذلك عن طريق إخفاء مصدر هذه الأموال او إعطاء معلومات مغلوطة او تحويلها او تملكها او توظيفها ".

كما تطرقنا في هذا المبحث إلى بيان العلاقة بين غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و وجدنا بان ثمة علاقة وثقى بين الجريمتين ، حيث تعتبر الأموال " المغسولة " بمثابة الداعم الأساس للعمليات الإرهابية ، و هذا ما أكدته العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية ، حيث اعتبرت غسل الأموال و العمليات الإرهابية وجهان لعملة واحدة ، حيث ساوت بين الجريمتين من حيث خطورتها على المجتمع .

كما تناولنا أركان جريمة غسل الأموال في المبحث الثاني و هي الركن المفترض الذي يقصد به " الجريمة السابقة " ، إذ لابد من وجود جريمة سابقة لجريمة غسل الأموال تدر أموالا تكون مادة او محلا للغسل .

إما الركن المادي في جريمة غسل الأموال فانه خرج عن المبدأ العام للركن المادي الذي يقضي لتحققه ضرورة تحقق السلوك و النتيجة و العلاقة السببية ، حيث أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يحتاج ـ لتحققه ـ إلى النتيجة للسلوك ألجرمي و يكتفي بالسلوك فقط ، و لذلك يطلق عليها " بجرائم السلوك المحض أو المجرد "

أما الركن المعنوي فلا يكفي لتحققه القصد الجنائي العام و إنما لابد من توفر القصد الخاص الذي يقصد به قصد الإخفاء او التمويه او الحيازة ...الخ .

اما في المبحث الثالث فقد تناولنا الجزاء الجنائي الذي يترتب على ارتكاب غسل الأموال حيث اختلفت الدول في تقرير العقوبات المقررة إلا أنها تنص كمبدأ عام على السجن او الغرامة ، و توصلنا إلى إن النظام السعودي قد وفق أكثر من غيره في تقريره للعقوبات المقررة و ذلك بوضعه عقوبات تتلاءم و الجريمة المرتكبة و كذلك التشديد بالعقوبة بما يتلاءم و الجريمة المرتكبة .

و اختتمنا البحث بالمطلب الثاني الذي احتوى آليات مكافحة غسل الأموال و التي يمكن إجمالها بـ ((ضرورة تجريم غسل الأموال ، و ضرورة ملاحقة و مصادرة

الأمـوال غيـر المشـروعة ، و ضـرورة قيـام المؤسسـات الماليـة بـإعلام السـلطات المختصة بالمعلومات عن هوية العملاء و الحسابات ، و ضرورة الإبلاغ عن النفقات المشبوهة)) .

المقترحات :

نتمنـى علـى المشـرع العراقـي إن يفـرد قانونـا خاصـا لغسـل الأمـوال ، يجـرم فيـه عمليات غسل الأموال و يذكر الجرائم التـي تسبق عمليـات غسل الأمـوال علـى غرار الدول الأخرى التي تدرك أهمية معالجة هذا الأمر ، و لا سيما نحن نعلم مدى أهمية الحاجة إلى تشريع مثل هكذا قانون بعد إن أصبح العراق وسط دوامة الإرهاب الذي يعتمد غالبا على أموال مجهولة المصدر ، و هنا يكمن الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

كمـا نتمنـى إن تؤسـس فـي العـراق جهـات رقابيـة تقوم بتتبـع الأمـوال الداخلـة إلـى العـراق و الخارجـة منـه مـن منبعهـا إلـى مصـبها ، لمـا فـي ذلـك مـن أهميـة كبيـرة فـي الكشف عن عمليات غسل الأموال .

و أخيرا و بغية منع إسهام البنـوك بشكل مباشـر او غير مباشـر فـي عمليـات غسل الأموال ، ينبغي عليها إن تتعرف جيدا علـى هويـة عملائهـا و كذلك عليهـا إن تستوثق مـن هويـة العميل و كذلك عن مصـدر هذا الأمـوال ، و تقوم بتبليـغ الجهـات الرقابيـة المسؤولة بالأموال ذات المصدر غير المشروع .

قائمة المصادر والمراجع

١) عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، ٢٠٠٥م ، ص ٩.
٢) د إبراهيم عيد نايل ، الواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩م،ص٥ .
٣) د محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ ، ص.١٥
٤) د محمد فتحي عبد ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٤١٩هـ ، ص١٨٠.
٥) انظر المادة الثانية من القانون .
٦) لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية انظر < www.un.orglaw/cod/finter.htm>
٧) د محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الشروق : القاهرة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص ١٨.
٨) بول ألن شوت ، دليل مرجعي بشان مكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الإرهاب ، البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الطبعة الأولى : واشنطن ،١٠٠٣م ، ص ٤ .
٩) د محمد فتحي عيد ، علاقة غسل الأموال و الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض ، ١٤٢٥هـ، ص٣٣.
١٠) لمزيد من المعلومات حول القرار المذكور < www.un.org/docs/sc/comm/ttees/1373/pdf>
١١)لمزيد من المعلومات عن التوصيات الخاصة <www,I.oed,org/fatf/srecstf/en./htm>
١٢) د محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية : القاهرة، ٢٠٠١م ، ص٢١.
١٣) يقصد بالمال القذر الأموال المتأتية من جريمة سواء أيا كان نوع هذه الأموال انظر د .نادر عبد العزيز شافي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢١.
١٤) و من هذه القوانين المادة (٣) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٤ هـ .
١٥) أستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان : بغداد، ١٩٩٨م ، ص٦٨ .
١٦) نفس المصدر السابق ، ص١٠٥ .
١٧) د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١ـط١، مطبعة الزهراء: بغداد، ١٩٦٨م، ص٢٦٥.
١٨) د . هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية : القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٢٣.
١٩) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر ، ٢٠٠٢م ، ص٨١.
٢٠) د مصطفى طاهر ، المصدر السابق ، ص٨٤.
٢١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥م ، ص١١٨.
٢٢) انظر المادة (٢٣) من الاتفاقية .
٢٣) محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م ، ص ١٥٥ .
٢٤) د. مصطفى طاهر ، المصدر السابق ، ص١٠٩.
٢٥) د. نفس المصدر ، ص.١١٢
٢٦) و هي منظمة نشأت من اجتماع الدول الصناعية السبع ، و أعطت الحق للدول بالانضمام إليها ، و تهدف هذه المنظمة إلى تحديد أنشطة غسيل الأموال و بالفعل كان لها نشاطات واضحة في هذا المجال ، و في تقريرها عام ٢٠٠٢ نشرت المنظمة قائمة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال ، و تضمن جزر الكوك و الدومينيكان و مصر و جرينادا و جواتيمالا و اندونيسيا و جزر المارشال و ماينمار ونيجيريا و الفلبين و روسيا و سانت فنسنت و أوكرانيا . منشور على شبكة الانترنت و على الموقع :
<HTTP.www.arablaw info . com>
٢٧) Financial system abuse , f . crime and money laundering , P 9